الموافق 24 أبريل سنة 2025 م



السنة الثانية والستون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
بع.ج.ب 66 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 300 060000201930048 00	تزاد عليها نفقات الار سـال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيّات واتفاقات دوليّة

على بروتوكول التعاون بين	ـريـل سنــة 2025، يتضمـن التصديـق	وّال عام 1446 الموافق 22 أب	ســـوم رــئـاســـي رـقــم 25-127 مــؤرّخ في 23 شــ
			حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمة
			بتاريخ 10 يوليو سنة 2023
ى مذكرة التفاهم بين حكوما	يل سنة 2025، يتضمن التصديق علم	رّال عام 1446 الموافق 22 أبر	سىوم رئاسىي رقم 25-128 مؤرّخ ف <i>ي</i> 23 شىو
ينات الاجتماعية والضمار	ة الأردنية الهاشمية في مجال التأم		الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة ا
		يوليو سنة 2023	الاجتماعي، الموقّعة بعمّان بتاريخ 10
		هراسیم تن	
ويضــي المطبـق على أعضــا· 	أبريل سنــة 2025، يحدد النظــام التعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــوّال عــام 1446 الموافــق 21	ســوم رئـاســي رقـم 25-113 مــؤرّخ في 22 ش المجـلس الأعلى للغة العربـيـة
متعلقة بالرواشد اللاسلكيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ُبريل سنــة 2025، يحكم العمليــات الـــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـوّال عـام 1446 الموافـق 21 أ 	سىوم رئاسىي رقم 25–114 مؤرّخ في 22 ش للخطر التي تبث على 406 ميغاهر تز
نظ السامي للرقمنة سلطن	2 أبريـل سنــة 2025، يسنــد إلى المحاذ		ســوم رئـاســي رقـم 25-129 مــؤرّخ في 23 ش الـوصـايـة على الديـوان الـوطـنـي لـلإحصــا
	فرديّة	مراسيم ا	
	20، يتضمن إنهاء مهام قاضيين	الموافق 17 أبريل سنة 25	سىوم رئاسىي مؤرّخ في 18 شـــــــــّـال عـــام 1446
وان المركزي لقمع الفساد	20، يتضمن تعيين نائبي مدير بالدب	الموافق 17 أبريل سنة 25	ســوم رـئـاســي مـؤرّخ في 18 شــوّال عـام 1446
بالديوان الوطني لمكافحن	ة 2025، يتضمـن تعيين نائبـة مديـر 	14 الموافق 17 أبريـل سنـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســـوم رــئـاســـي مــؤرّخ في 18 شـــوّال عــام 46 المخدرات وإدمـانـها
تورية	20، يتضمن التعيين بالمحكمة الدسا	الموافق 17 أبريل سنة 25	ســوم رـئـاســي مــؤـرّخ في 18 شــوّال عـام 1446
			ســـوم رئــاســي مـــؤرّخ في 18 شـــــّوال عــام 446 الأعـلى
ة والمناجم في و لاية الجلفة	202، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاق	1 الموافق 14 أبريل سنة 5	- سـوم تنـفيـذي مـؤرّخ في 15 شـوّال عـام 446
لأراضي والحفظ العقاري في	20٪ يتضمن إنهاء مهام مدير مسح ا	1 الموافق 6 أبريل سنــة 25	ســوم تنـفيـذي مـؤرّخ في 7 شــوّال عــام 446. و لايـة تـيميمون
ي و لايــة سـكيكدة	، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة ف	لموافق 6 أبريل سنة 2025	سـوم تنـفيـذي مؤرّخ في 7 شـوّال عـام 1446 ا
العمومية في و لاية البيض	20، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال	الموافق 14 أبريل سنة 25	سىوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شـوّال عام 1446
برين للنقل في و لايتين	سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مدي	ام 1446 الموافق 14 أبريل،	سومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 شـوّال ع
ير بوزارة البيئة والطاقات	2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مد	14 الموافق 14 أبريـل سنــة	ســوم تنفيـذي مـؤرّخ في 15 شــؤال عــام 46 المتـجددة – سـابـقا
تبة الدولة لدى وزير الطاقة	.20٪ بتضمن تعبين رئيس ديوان کان	الموافق 14 أب يا ، سخة 25	سوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446

فمرس (تابع)

ﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـﺬﻱ ﻣـؤﺭّخ ﻓﻲ 15 ﺷــــــــوّال ﻋـﺎﻡ 1446 اﻟﻤﻮﺍﻓـــق 14 ﺃﺑﺮﻳـﻞ ﺳﻨـــة 2025، ﻳﺘﻀﻤﯩﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣـﺪﻳﺮ ﻣﻨﺘـﺪﺏ ﻟﻠﻄﺎﻗــة ﺑﺎﻟﻤﻘﺎﻃﻌـﺔ الإداريــة لبريكة ﺑﻮﻻﻳﺔ ﺑﺎﺗﻨـﺔ
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق
رسـوم تنفيذي مـؤرّخ في 7 شــوّال عـام 1446 الموافـق 6 أبريـل سنــة 2025، يتضمـن تعيين مُديرِيـن للمجاهديـن و ذوي الحقـوق في بعض الولايـات
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بعنابة
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مُديرَين للأشغال العمومية في ولايتين
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الري في و لاية الوادي
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شـوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة النقل
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للصحة
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شـوّال عـام 1446 الموافق 14 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تعـيين مُديرِيـن منتـدبين للصحـة والسكـان بالمقاطعات الإدارية في بعض الولايات
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير اقتصاد المعرفة بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
رسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مفتش بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة العدل
وزارة العدل
وزارة العدل والموافق 8 أبريل سنة 2025، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة إن صالح
وزارة العدل وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1446 الموافق 1446 الموافق 30 مارس سنة 2025، يحدد معايير وكيفيات تقدير الطبيعة الاعتيادية
وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1446 الموافق 8 أبريل سنة 2025، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة إن صالح
وزارة العدل مورّخ في 9 شوّال عام 1446 الموافق 8 أبريل سنة 2025، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة إن صالح

20

23

فمرس (تابع)

وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

وزارة الصحة

المحكمة الدستورية

مقرّر مؤرّخ في 21 شوّال عام 1446 الموافق 20 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات بالمحكمة الدستورية...... 24

اتفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 25-127 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال اليد العاملة، الموقّع بعمّان بتاريخ 10 يوليو سنة 2023.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال اليد العاملة، الموقّع بعمّان بتاريخ 10 يوليو سنة 2023،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على بروتوكول التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال اليد العاملة، الموقّع بعمّان بتاريخ 10 يوليو سنة 2023، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة التيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شــوّال عــام 1446 الموافــق 22 أبريــل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

بروتوكول تعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال اليد العاملة

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، وكل على حدة بـ "الطرف"،

- تأكيدا منهما على علاقات الأخوة والصداقة والروابط المتينة التي تجمع البلدين الشقيقين،

- ورغبة منهما في تعزيز وتوسيع التعاون الثنائي وتحقيق المصلحة المشتركة للطرفين، من خلال إقامة تعاون مثمر و دائم في مجال تبادل اليد العاملة بين البلدين،

و عدملا على تنظيم واستخدام و تبادل الخبرات و المعلومات المتعلقة بأسواق العمل والتشغيل واليد العاملة،

- واستنادا لبروتوكول التعاون في مجال اليد العاملة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقّع بالجزائر في 18 يوليو / تموز سنة 2004،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في كلا البلدين، خاصة تلك المتعلقة بالعمل والتشغيل والبد العاملة.

المادة 2

يشمل التعاون بين الطرفين المجالات الآتية:

- التشريعات الوطنية في مجال العمل و تنظيم العلاقات، بما فيها ظروف العمل و شروط السلامة و الصحة المهنية و تسوية المنازعات العمالية الفردية و الجماعية و العقوبات القانونية و تفتيش العمل،

- تبادل التجارب والخبرات الناجحة فيما يخص أجهزة دعم العمل المأجور وإحداث الأنشطة وتسيير سوق العمل،

- تبادل الخبرات في مجال تنظيم إدارة العمل، وكيفية تنظيم إدارة استخدام اليد العاملة الوافدة،

- تبادل المعلومات والخبرات بين البلدين في مجال التشغيل وترخيص مكاتب التشغيل الخاصة والمراقبة عليها و تمكين المرأة والشباب،

- تبادل المعلومات والخبرات في مجال إجراءات تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية،

- الاطلاع على التجارب النموذجية التي اعتمدها البلدان في مجال اليد العاملة، مع تعزيز التنسيق والتعاون في مجال إحصاءات سوق العمل،

- خطط وبرامج التسويق وخلق الشواغر الوظيفية للباحثين عن عمل والحوافز المقدمة للشركات وأصحاب العمل،

- وسائل واشتراطات تسجيل وتوظيف الباحثين عن عمل ومشاريع التدريب وإعادة تأهيل القوى العاملة.

المادة 3

إنّ الأطراف المختصة بتنفيذ هذا البروتوكول هي:

- عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة: الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية: الوزارة المكلفة العمل.

المادة 4

يتم تشكيل لجنة مشتركة فنية تضم أربعة (4) أعضاء، على الأكثر، عن كل جانب، متخصصة في مجال العمل والتشغيل وتنقل اليد العاملة، مهمتها:

- دراسة الجانب القانوني والتنظيمي المتعلق بسوق العمل في البلدين لتحديد مجالات العمل، وضبط قائمة الاختصاصات التي يمنحها كل بلد لتوظيف اليد العاملة من البلد الآخر، وفقا للإجراءات والشروط العامة التي تؤطر وتنظم تشغيل اليد العاملة المعمول بها في كلا البلدين فيما يخص العمالة الوافدة،

- توفير التنسيق الضروري بين البلدين لتنفيذ هذا البروتوكول،

- مناقشة المعلومات والمؤشرات الإحصائية الخاصة بسوق العمل إلى جانب المنشورات والإصدارات العلمية والتشريعات القانونية الحديثة والبرمجيات الإلكترونية والمعرفة في مجالات التعاون المشار إليها.

المادة 5

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة بصفة دورية وبالتناوب بين كل من الجزائر والأردن، وذلك بطلب من أحد الطرفين، على أن يتم تحديد تاريخ الاجتماع و جدول الأعمال عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 6

يتحمل كل طرف نفقات السفر والإقامة وأي نفقات أخرى تترتب على مشاركة وفده في الاجتماعات الثنائية والزيارات لدى الطرف الآخر.

المادة 7

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق بروتوكول التعاون هذا وديا، عن طرق التشاور والتفاوض بين الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

لمادة 8

يدخل بروتوكول التعاون هذا حين التنفيذ بعد استلام آخر إشعار يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا

وعبر القناة الدبلوماسية، باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض، ويبقى ساري المفعول إلى فترة غير محددة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 9

يمكن تعديل بروتوكول التعاون هذا، بموجب اتفاق كتابي متبادل بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس إجراءات دخوله حيز التنفيذ.

المادة 10

يمكن أي طرف إخطار الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل ببرو توكول التعاون هذا، قبل ستة (6) أشهر من نهاية مدة صلاحيته.

حرّر ووقّع هذا البروتوكول في عمّان في 22 ذي الحجة عام 1444 الموافق 10 يوليو سنة 2023، في نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني

عل*ی* عون علی عون

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل

يوسف محمود الشمالي

مرسوم رئاسي رقم 25-128 مؤرّخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريل سنة 2025، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الموقّعة بعمّان بتاريخ 10 يوليو سنة 2023.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشميّة في مجال التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الموقّعة بعمّان بتاريخ 10 يوليو سنة 2023،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يصدق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، الموقّعة بعمّان بتاريخ 10 يوليو سنة 2023، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شــوّال عــام 1446 الموافــق 22 أبريــل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في مجال التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، وكل على حدة بـ "الطرف"،

- تجسيدا للروابط الأخوية التي تجمع البلدين، وتدعيما للجهود المشتركة في توسيع مجالات التعاون لتشمل الحماية الاجتماعية من مختلف جوانبها بما ينسجم والمصلحة المشتركة بين البلدين،

- وإدراكاً منهما لأهمية تبادل الخبرات والدراسات والمعلومات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي،

- وسعياً منهما للاستفادة من تجربتيهما وخبراتهما في مجال التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي،

- ورغبة منهما في تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار إليها، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة في كلا العلدين،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون بينهما في مجالات التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وذلك من خلال:

1- تبادل الخبرات والتجارب في مجالات التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والمجالات التي تتعلق بتنظيم وإدارة الأجهزة والهيئات والمؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك:

- أنظمة الضمان الاجتماعي المعمول بها في البلدين والتشريعات المنظمة لها،

- التأمينات الاجتماعية المطبقة في البلدين الشقيقين، بما في ذلك تأمين الشيخوخة أو التأمين عن التقاعد، والتأمين عن البطالة والتأمين عن الأمومة،

- أليات شمول القطاعات الاقتصادية غير المنظمة ومد برامج الرعاية الاجتماعية للعاملين فيها،

- آليات تقديم برامج الحماية غير المباشرة مثل برامج الحماية المرتبطة بتأمين الأمومة،

- تطوير التشريعات المنظمة للحماية الاجتماعية لكافة النقاط أعلاه، لضمان توافقها مصع المعايير والممارسات الدولية الفضلي.

2 - تبادل الزيارات بين المسؤولين والمختصين في البلدين.

3-المشاركة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تعقد في كلا البلدين لمناقشة القضايا والموضوعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعي والتنسيق فيما بينهما أثناء المشاركة في الفعاليات المماثلة التي تنظمها الهيئات الأجنبية أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تهتم بالمجال التأميني والضمان الاجتماعي.

4 - عقد دورات تدريبية وندوات وورش عمل مشتركة بهدف تطوير مهارات المختصين بتقديم الخدمات التأمينية في كلا البلدين.

5 - إيفاد الخبراء والاستشاريين والأخصائيين العاملين في مجال التأمينات وأنشطتها المختلفة بحسب مقتضيات العمل واحتياجاته أو برامجه التنفيذية أو التطويرية.

6 - تبادل الوثائق والدراسات والتقارير التي تصدرها الأجهزة والهيئات والمؤسسات المعنية بالتأمينات الاجتماعي، وأي الاجتماعية ومعاشات التقاعد والضمان الاجتماعي، وأي إصدارات أخرى تتعلق بنشاطاتها كالكتب والدوريات وأدلة العمل الإجرائية والإرشادية والنشرات الإحصائية.

7 - تعزيز علاقات التعاون المشترك و تطوير ه بشكل مستمر في الجوانب المذكورة أعلاه، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية والتنسيق بشئن الموضوعات المتعلقة بالنشاط التأميني بغية توسيع مداه و تحقيق كافة أغراضه.

المادة 2

يعمل الطرفان على التنسيق بينهما لإبراز تجارب البلدين في مجال التأمينات والضمان الاجتماعي على المستويين الإقليمي والدولي.

المادة 3

يتبادل الطرفان المعلومات فيما بينهما حول الدورات التدريبية التي يعقدانها، كما يهيئ كل طرف الفرصة لإشراك عدد من مدربي و/أو متدربي الطرف الآخر.

يتحمل كل طرف نفقات السفر والإقامة الخاصة بموفديه للمشاركة في الدورات التدريبية والزيارات الاستطلاعية لدى بلد الطرف الآخر.

المادة 5 تسوية الخلافات

تتم تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين عند تفسير أو تطبيق بنود هذه المذكرة وديا، عن طريق التشاور والتفاوض بينهما عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 6 الدخول حيز التنفيذ والمدة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ استلام آخر إشعار خطى لكلا الطرفين يؤكد فيه استكمال الإجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز التنفيذ وفقا لقانون كلا البلدين، وتصبح سارية المفعول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ولمدة مماثلة.

المادة 7 التعديل

يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق متبادل بين الطرفين كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس إجراءات دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ.

المادة 8 الإنهاء

يمكن أي طرف إخطار الطرف الآخر كتابيا، برغبته في إنهاء العمل بهذه المذكرة، قبل ستة (6) أشهر من تاريخ إنهاء

حرّرت ووقّعت هذه المذكرة في عمان في 22 ذي الحجة عام 1444 الموافق 10 يوليو سنة 2023، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

> عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

> > علي عون

الشعبية

وزير الصناعة والتجارة والتموين وزير الصناعة والإنتاج ووزير العمل الصيدلاني

يوسف محمود الشمالي

عن حكومة المملكة

الأردنية الهاشمية

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 25-113 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1446 الموافق 21 أبريك سنة 2025، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء المجلس الأعلى للغة العربية.

إنّ رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسى رقم 98-226 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عامّ 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمّن صلاحيات المجلس الأعلى للّغة العربية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-424 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1424 الموافق 10 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدّد النّظام التعويضي المطبق على أعضاء المجلس الأعلى للّغة

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 98-226 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 11 يوليو سنة 1998 والمتضمّن صلاحيات المجلس الأعلى للّغة العربية وتنظيمه وعمله، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام التعويضي المطبق على أعضاء المجلس الأعلى

المادة 2: يستفيد كل عضو في المجلس الأعلى للّغة العربيّة من تعويض جزافي شهري يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير، يحدد كما يأتى:

1) الجزء الثابت: بمبلغ يساوي ستة ألاف دينار

2) الجزء المتغير: بمبلغ أقصاه خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج)، يحسب على أساس المشاركة في النشاطات التي ينظمها المجلس، والمساهمة الفعلية التي يقدمها.

تحدد معايير التقييم الخاصة بالجزء المتغير وكذا كيفيات الخصم، بموجب مقرر من رئيس المجلس.

المادة 3: يستفيد رؤساء اللجان الدائمة من تعويض تكميلى شهرى مبلغها سبعة آلاف دينار (7.000 دج).

المادة 4: تخضع التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم للضريبة على الدخل الإجمالي و لاشتراكات الضمان الاجتماعي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 30-424 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1424 الموافق 10 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدّد النّظام التعويضي المطبق على أعضاء المجلس الأعلى للّغة العربيّة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائـر في 22 شــوّال عــام 1446 الموافــق 21 أبريــل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25–114 مؤرّخ في 22 شوّال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يحكم العمليات المتعلقة بالرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهرتز.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

و بمقتضى الاتفاق المتعلق بالبرنامج الدولي لنظام (COSPAS/SARSAT) الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS/SARSAT) الموقع عليه في باريس بتاريخ أوّل يوليو سنة 1988 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–342 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 12 أكتوبر سنة 1006.

- وبمقتضى القانون رقم 79-70 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94-457 المؤرّخ في 16 رجب عام 1415 الموافق 20 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدّد قواعد تنظيم البحث عن الطائرات التي هي في خطر وسيره وإنقاذها، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–45 المؤرّخ في 11 شـوّال عـام 1418 الموافق 8 فبرايس سنـة 1998 و المتضمن تعيين الوكالة المكلفة بتنفيذ مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في البرنامج الدولي لنظام الأقمار الصناعية للبحث والإنقاذ (COSPAS/SARSAT)،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000–248 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 22 غشت سنة 2000 والمتعلق بالرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهر تز،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-116 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1445 الموافق أوّل أبريل سنة 2024 الذي يحدّد تنظيم البحث والإنقاذ البحريين،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى ضبط العمليات المتعلقة بالرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهر تز.

المادة 2: تشمل العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه الاستيراد النهائي والقبول المؤقت وإعادة التصدير والتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد والاقتناء من السوق الوطنية للرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهرتز، المستعملة من طرف الطائرات (ELT) والسفن (EPIRB) المسجلة في الجزائر أو من طرف الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين (PLB) وكذا تلك الموجهة للاستعمال في إطار تعاقدي أو مهني أو للعرض في المعارض أو الصالونات.

المادة 3: تخضع إلى رخصة مسبقة تسلّمها المصلحة الجوية للبحث التابعة لقيادة قوات الدفاع الجوي عن الإقليم لوزارة الدفاع الوطني، بعد الأخذ بالرأي المطابق للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، عمليات الاستيراد النهائي والاقتناء من السوق الوطنية والقبول المؤقت وإعادة التصدير والتصدير المؤقت وإعادة الاستيراد للرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهر تز المستعملة من طرف الطائرات (EIT) والسفن (EPIRB) المسجلة في الجزائر.

المادة 4: تخضع إلى رخصة مسبقة ووفقا لنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، عمليت الاستيراد النهائي والاقتناء من السوق الوطنية للرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهرتز المستعملة من طرف الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين (PLB).

المادة 5: تخضع أيضا إلى رخصة مسبقة ووفقا لنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، عمليتا القبول المؤقت وإعادة التصدير للرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهرتز الموجهة للاستعمال في إطار تعاقدى أو مهنى أو للعرض في المعارض أو الصالونات.

المادة 6: لا تخضع إلى رخصة مسبقة، عمليات القبول المؤقت و إعادة التصدير والتصدير المؤقت و إعادة الاستيراد للرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهر تز المستعملة من طرف الأشخاص الطبيعيين و/أو المعنويين (PLB).

وتبقى هذه العمليات خاضعة لرقابة مصالح الجمارك، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول في هذا المجال.

المادة 7: وحدهم الأشخاص الطبيعيون و/أو المعنويون الحاصلون على اعتمادات مسلّمة من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية بإمكانهم ممارسة نشاطات التسويق وتقديم الخدمات المتعلقة بالرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهرتز.

المادة 8: يجب أن تسجل الرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهرتز التي تم استيرادها نهائيا أو اقتناؤها من السوق الوطنية لدى مركز مراقبة المهمة (م.م.م. بالجزائر).

المادة 9: لا تخضع إلى الرخصة المسبقة المنصوص عليها في هذا المرسوم، العمليات المتعلقة بالرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 ميغاهر تز المستعملة من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطنى وطائرات الدولة.

المادة 10: توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 11: تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 2000–248 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 22 غشت سنة 2000 والمتعلق بالرواشد اللاسلكية للخطر التي تبث على 406 مدخاهر تز.

المادة 12: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شــوّال عــام 1446 الموافــق 21 أبريــل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-129 مورّخ في 23 شوّال عام 1446 الموافق 22 أبريال سنة 2025، يسند إلى المحافظ السامي للرقمنة سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-314 المؤرّخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إنشاء المحافظة السامية للرقمنة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-64 المؤرّخ في 22 رجب عام 1445 الموافق 3 فبراير سنة 2024 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمحافظة السامية للرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرّخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسى للديوان الوطنى للإحصائيات، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-114 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1445 الموافق 21 مارس سنة 2024 الذي يسند إلى وزير المالية سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تسند سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات إلى المحافظ السامي للرقمنة التي يمارسها وقق الأحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-114 المؤرخ في 11 رمضان عام 1445 الموافق 21 مارس سنة 2024 الذي يسند إلى وزير المالية سلطة الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شــوّال عــام 1446 الموافــق 22 أبريــل سنـة 2025.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تنهى، ابتداء من 20 مارس سنة 2025، مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما قاضيين، بسبب الوفاة:

- يوسف بولغليمات،
 - جمال عظيمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تعـيين نائبـي مـدير بالديوان المركزي لقمع الفساد.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، نائبي مدير بالديوان المركزي لقمع الفساد:

- رابح منتصر، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل،

- سهام ادحيمن، نائبة مدير للموارد البشرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تعـيين نائبـة مـدير بالديوان الوطنى لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تعيّن السيّدة سماح عليوة، نائبة مدير للاتصال والعلاقات العامة بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن التعـيين بالمحكمـة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، تعيّن السيّدتان والسيّد الآتية أسماؤهم، بالمحكمة الدستورية:

- عبد النور بوخالد، نائب مدير للمالية والمحاسبة،

- أمال كساسى، رئيسة للدراسات،

- أنية حمادي، رئيسة للدراسات.

—-★-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التوثيق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 18 شوّال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّد حمزة بلعايب، مديرا للتوثيق والإعلام بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والمناجم في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيّد عبد المجيد موساوي، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في و لاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير مسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية تيميمون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، تنهى ابتداء من 25 فبراير سنة 2025، مهام السيّد فاتح حموش، بصفته مديرا لمسح الأراضي والحفظ العقاري في ولاية تيميمون، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيّد عبد اللطيف عيشاوي، بصفته مديرا للتجارة في و لاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيّد فيصل شران، بصفته مديرا للأشغال العمومية في و لاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 15 شـوّال عـام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شـوّال عـام 1446 الموافق 14 أبريـل سنـة 2025، تنهـى مهـام السيّد عيسـى نقماري، بصفته مديرا للنقل في و لاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شـوّال عـام 1446 الموافق 14 أبريل سنـة 2025، تنهـى مهـام السيّد محـمد فاروقي، بصفته مديـرا للنقـل في و لايـة المديـة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البيئة والطاقات المتجددة –

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، تنهى مهام السيّدة راشدة مالجي، بصفتها نائبة مدير للشؤون القانونية والمنازعات بوزارة البيئة والطاقات المتجددة – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة، المكلّفة بالمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّد جمال الدين شوتري، رئيسا لديوان كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة، المكلّفة بالمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شـوّال عـام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير منتدب للطاقة بالمقاطعة الإدارية لبريكة بولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّد عبد المجيد موساوي، مديرا منتدبا للطاقة بالمقاطعة الإدارية لبريكة بولاية باتنة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مفتش بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّد أحمد شيخاوي، مفتشا بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريك سنة 2025، يتضمن تعيين مُديرِين للمجاهدين وذوي الحقوق في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مُديرِين للمجاهدين وذوي الحقوق في الولايات الآتية:

- إبراهيم لغوق، في و لاية الجلفة،
- نور الدين منصوري، في و لاية سعيدة،
- نور الدين كروشى، فى ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 شوّال عام 1446 الموافق 6 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّد عبد اللطيف عيشاوي، مديرا جهويا للتجارة بعنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تعـيين مُديرَيـن للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مُديرَين للأشغال العمومية في الولايتين الآتيتين:

- فيصل شران، في و لاية معسكر،
- يحى بورقدة، في و لاية الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الري في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّد بوعبد الله بن كحلة، مديرا للري في و لاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن التعـيين بـوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، تعيّن السيّدة والسيّد الآتي اسماهما، بوزارة النقل:

- محمد فاروقى، مديرا للإدارة العامة،
- راشدة مالجي، نائبة مدير للمنازعات.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الصحة:

- نبيهة بن قويدر، نائبة مدير للتنظيم،
- محمد نايت جودي، نائب مدير للضبط والتموين بالتجهيزات الصحية،
- -عبد النور حاجي، نائب مدير لترقية المواد الصيد لانية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين جهويين للصحة:

- محمد زبایر ، بتامنغست،
 - محمد بلغزالی، بتیارت،
- طيب آيت محمد، بوهران.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 144 أبريال سنة 2025، يتضمن تعيين مُديرِين منتدبين للصحة والسكان بالمقاطعات الإدارية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مُديرِين منتدبين للصحة والسكان بالمقاطعات الإدارية في الولايات الآتية:

- عبد الرحمان آل سيد الشيخ، بأفلو (و لاية الأغواط)،
 - نبيلة نايلي، ببوعينان (و لاية البليدة)،
 - يوسف بوشادة، بقصر الشلالة (ولاية تيارت)،
 - يسين مشومة، ببوسعادة (و لاية المسيلة).

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير اقتصاد المعرفة بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّد سمير تقزوت، مديرا لاقتصاد المعرفة بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مفتش بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 15 شوّال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يعيّن السيّد محمد جعفري، مفتشا بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 9 شوّال عام 1446 الموافق 8 أبريل سنة 2025، يتضمن إنشاء فرع بدائرة اختصاص محكمة إن صالح.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرّخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرّخ في 27 رجب عام 1445 الموافق 8 فبراير سنة 2024 الذي يحدّد دوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يخشئ بدائرة اختصاص محكمة إن صالح، فرع يكون مقره ببلدية إن غار، وتمتد دائرة اختصاصه الإقليمي إلى إقليم بلدية إن غار.

المادة 2: يكلّف هذا الفرع، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة والمخالفات والجنسية والحالة المدنية والعقود المختلفة.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب هذا الفرع.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شـوّال عام 1446 الموافق 8 أبريل سنـة 2025.

لطفى بوجمعة

وزارة المالية

قىرار وزاري مشتىرك مئورخ في 30 رمضان عنام 1446 الموافق 30 منارس سننة 2025، يحدد معاييس وكيفيات تقدير الطبيعة الاعتيادية والمتكررة للمعاملات بشتى أنواعها المحققة من طرف الأفراد بهدف تحقيق الربح، الخاضعة لمختلف الضرائب والرسوم.

إنّ وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 115 من القانون رقم 12-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير وكيفيات تقدير الطبيعة الاعتيادية والمتكررة للمعاملات بشتى أنواعها المحققة من طرف الأفراد بهدف تحقيق الربح، الخاضعة لمختلف الضرائب والرسوم.

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار على المعاملات بشتى أنواعها، إذا:

- كانت تحقق بشكل اعتيادى و متكرر،
 - كان يقصد من ورائها تحقيق الربح،
- كان عددها يساوي ثلاث (3) معاملات أو أكثر في نفس السنة المدنية،
- كانت تتضمن معاملات تجارية ذات نفس الطبيعة، بمفهوم أحكام القانون التجاري.

المادة 3: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تطبق أحكام هذا القرار على الأفراد الذين لا يحوزون على وثيقة تسمح لهم بممارسة نشاطهم التجاري والذين يحققون بطريقة اعتيادية ومتكررة معاملات بشتى أنواعها، المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4: يكلف أعوان الإدارة الجبائية بتقدير الطبيعة الاعتيادية والمتكررة للمعاملات المذكورة في المادة 2 أعلاه، بشتى وسائل المراقبة المنصوص عليها في التشريع الجبائى السارى المفعول.

المادة 2: في حالة ما إذا تبيّن تحقيق المعاملات المذكورة في المادة 2 أعلاه، من قبل الأفراد المشار إليهم في المادة 3 من هذا القرار، يقوم أعوان الإدارة الجبائية بإرسال إعذار إلى هو لاء الأفراد وفقا للنموذج المستخدم من طرف الإدارة الجبائية لغرض تسوية وضعيتهم الضريبية.

يتم إرسال إعذار ثانٍ إلى الأفراد المذكورين أعلاه، عندما لا يقومون بتسوية وضعيتهم بعد الإشعار الأول الذي تم إرساله.

يحرر أعوان الإدارة الجبائية محضر معاينة، في حالة عدم امتثال المخالفين لإعذارين (2) لتسوية وضعيتهم.

يتم تحرير محضر المعاينة من قبل الإدارة الجبائية مباشرة دون إعذار مسبق، إذا تم إثبات تكرار هذه المعاملات أكثر من ثلاث (3) مرات.

المادة 6: ترسل المحاضر والوثائق المعدة من طرف أعوان مصالح الإدارة الجبائية، إلى مصالح وزارة التجارة المختصة إقليميا، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إعدادها.

المادة 7: يخضع الأفراد الذين يقومون بالمعاملات المذكورة في المادة 2 أعلاه، للحقوق والرسوم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 8: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 رمضان عام 1446 الموافق 30 مارس سنة 2025.

وزير التجارة الداخلية وزير المالية وضبط السوق الوطنية

الطيب زيتوني عبد الكريم بوالزرد

وزارة التربية الوطنية

قـرار مـؤرّخ فـي 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مـارس سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التربية الوطنية:

ممثلا وزير التربية الوطنية:

السيدان:

- مزيان لعجال، رئيسا،
- ياسين بدار ، نائبا للرئيس.

ممثلا المصلحة المتعاقدة :

السيّدة والسيد:

- أحمد براهيمي، عضوا،
- مليكة مزيان، مسخلفة.

ممثلو القطاع:

السيّدة والسادة:

- سليم العلمي، عضوا،
- سماح الخير ، مسخلفة ،
- يوسف بوحاي، عضوا،
- إبراهيم قاضي، مستخلفا.

ممثلو الوزير المكلف بالمالية:

• المديرية العامة للميزانية :

السيّدتان:

- دليلة حدوم، عضوا،
- وسيلة سطيطرة، مستخلفة.
- المديرية العامة للخزينة والمحاسبة:

السيّدان:

- حسان غربی، عضوا،
- سعيد جنحية، مستخلفا.

ممثلا الوزير المكلف بالتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية:

السيّدان :

- حميد قوميري، عضوا،
- فؤاد رحاحلة، مستخلفا.

يعيّن أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التربية الوطنية ومستخلفوهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يتولى مكتب الصفقات العمومية والاستشارات، أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التربية الوطنية.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التربية الوطنية.

وزارة الثقافة والفنون

قــرار وزاري مشــترك مــؤرّخ في 11 شعبــان عــام 1446 الموافــق 10 فبرايــر سنــة 2025، يحــدد التنظيــم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للسينما.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التَّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

و بمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 23-191 المؤرّخ في 27 شوال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 و المتضمّن إنشاء المعهد الوطني العالي للسينما و تحديد مهامه و تنظيمه و سيره،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 محرّم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمّن إنشاء

اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمّم،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 23-191 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1444 الموافق 17 مايو سنة 2023 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني العالي للسينما وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، يحدد هذا القرار التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للسينما.

المادة 2: يضم التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للسينما، تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية، مكلفة بضمان تخطيط التكوين في الأقسام البيداغوجية، وتنظيمه وتنسيقه ومتابعته وتقييمه.

وبهذه الصفة، تكلّف على الخصوص، بما يأتى:

- السهر على تنفيذ النظام الداخلي للمعهد،
- تنسيق نشاط مختلف الأقسام البيداغوجية،
 - تنفيذ برامج التكوين،
- المشاركة في تحضير أشغال المجلس العلمي،
- السهر على إعداد جدول التوقيت الأسبوعي للأساتذة طبقا للتنظيم المعمول به،
 - إعداد الحصائل البيداغوجية،
 - تقييم التكوين.

المادة 3: تتكون المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية من أربعة (4) أقسام بيداغوجية:

- قسم التكوين،
- قسم الإنتاج،
- قسم الإخراج والسيناريو،
 - قسم الصوت والصورة.

الأقسام البيداغوجية هي وحدات تعليم وبحث، ويكلّف كلّ قسم فيما يخصه، بما يأتي:

- -ضمان برمجة وإنجاز ومراقبة وتقييم الأنشطة المتعلقة بالتكوين وكذا الأنشطة العلمية،
- -اقتراح برامج التكوين لكل تخصص والمشاركة في إثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،
- -ضمان السير الحسن لأنشطة التكوين واتضاد كل الإجراءات بتحسينها،
 - تطوير محاور البحث،

- السهر على السير الحسن للامتحانات والمسابقات التي ينظمها المعهد،
- تقييم الحاجات المرتبطة بالتأطير واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية والعلمية،
 - استشراف أفاق التطور في شعبة السينما،
 - إعداد حصائل التكوين والبحث،
 - تطبيق توصيات المجلس العلمي.

المادة 4: يضمّ قسم التكوين خمس (5) مصالح:

- مصلحة التكوين والشهادات والتربصات،
 - مصلحة البحث،
 - مصلحة الوثائق والأرشيف والمكتبة،
- مصلحة النشاطات والعلاقات والاتصال والتبادل الوطنى والدولي،
 - مصلحة الوسائل والمعدات السينمائية.

مصلحة التكوين والشهادات والتربصات، تكلّف على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم مسابقات الدخول إلى المعهد و إعداد رزنامة الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام البيداغوجية الأخرى،
- تنظيم عمليتي التسجيل وإعادة التسجيل والتدرج في الدّراسات وتسليم الشهادات،
- تسيير الملفات البيداغوجية لطلبة الطورين الأول والثاني،
 - ترقية أنشطة الإعلام للطلبة،
- تنظيم اجتماعات لجنة المداو لات، بالتنسيق مع الأقسام البيداغوجية الأخرى،
- -ضمان مسك وتحيين البطاقية الإسمية لطلبة الطورين الأول والثاني والأساتذة،
 - تطبيق برامج التكوين للطورين الأول والثاني،
 - تسيير الفضاءات البيداغوجية المشتركة بين الأقسام،
- تحديد احتياجات الأقسام من حيث التجهيزات و الدعائم والوسائل البيداغوجية والتعليمية، لا سيما المكتبة والإنترنت والأفلام الوثائقية،
- تحيين البطاقية الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية العلمية لنشاطات التكوين والبحث،
- القيام بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بالتأطير البيداغوجي والإداري،
 - تحديد احتياجات التأطير،

- تنظيم تربصات للطلبة خلال مدة التكوين والمنتديات وجميع التظاهرات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي،
 - متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة.
 - مصلحة البحث، تكلّف على الخصوص، بما يأتى:
- متابعة أنشطة البحث لوحدات و/أو مخابر البحث وإعداد الحصيلة عنها، بالتنسيق مع رؤساء الأقسام البيداغوجية،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين في الطورين الأول والثاني.

مصلحة الوثائق والأرشيف والمكتبة، تكاتف على الخصوص، بما يأتى:

- تنظيم مكتبة المعهد وتسييرها،
- رقمنة تسيير الوثائق ورصيد المكتبة،
 - العمل على إثراء الرصيد الوثائقي،
- جمع الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي وترتيبها ووضعها تحت تصرف الطلبة والأساتذة والباحثين،
- حفظ مذكرات التخرج وتقارير التربصات في بنك المعطيات المعدّ لهذا الغرض.

مصلحة النشاطات والعلاقات والاتصال والتبادل الوطنى والدولي، تكلف على الخصوص، بما يأتى:

- ترقية علاقات المعهد مع محيطه الاجتماعي والاقتصادي بإبرام اتفاقيات وطنية ودولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مصلحة الوسائل والمعدات السينمائية، تكلّف على الخصوص، بما يأتي :

- دعم الأقسام بالوسائل البيداغوجية والمعدات المرتبطة بالإنتاج السينمائى وصيانتها.

المادة 5: قسم الإنتاج، يكلّف على الخصوص بما يأتي:

- التكوين في مجال الإنتاج السمعي البصري،
 - إنتاج الصور الملتقطة،
 - متابعة مرحلة ما بعد الإنتاج.

المادة 6: قسم الإخراج والسيناريو، يكلف على الخصوص، بما يأتي:

- تكوين الطلبة في السيناريو السينمائي،
 - تكوين الطلبة في الإخراج السينمائي.

المادة 7: قسم الصوت والصورة، يكلّف على الخصوص، بما يأتى:

- تكوين الطلبة في تخصص الصوت والصورة المؤهلين لإنتاج الأعمال التقنية والفنية الصوتية ومتابعتها،
- تسيير تجهيزات الصوت والصورة في مجال السينما.
- المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقر اطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شعبان عام 1446 الموافق 10 فبراير سنة 2025.

وزير التعليم العالي وزير الثقافة والفنون والبحث العلمي

كمال بدارى زهير بللو

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قـرار مـؤرّخ في 18 رمضان عام 1446 الموافق 18 مـارس سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

بموجب قرار مورّخ في 18 رمضان عام 1446 الموافق 18 مارس سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-145 المؤرخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعديل الأحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، في المجلس الوطني للأشخاص ذوي الاحتياجات

بعنوان ممثلي الوزارات:

السيّدات والسادة:

- ياسين عبد القرفي، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 - خالد ديرم، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- فتحي مترف، ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،
- إيمان العايب، ممثلة و زير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - أحلام حمة، ممثلة وزير العدل، حافظ الأختام،
 - صفية مامش، ممثلة وزير المالية،

- فريدة حامل، ممثلة وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

- عبد المالك مساعيد، ممثل وزير المجاهدين وذوي الحقوق،
- فريال رحموني، ممثلة وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
 - أسيا لعور ، ممثلة وزير التربية الوطنية ،
- جويدة دحماني، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- أمينة حريش، ممثلة وزير التكوين والتعليم المهنيين،
 - أميرة زينب زبوج، ممثلة وزير الثقافة والفنون،
- راضية بوكرسي، ممثلة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - وسام سفاق، ممثلة وزير الشباب،
 - مراد معمرى، ممثل وزير الرياضة،
 - عبد القادر أدرغال، ممثل وزير الصناعة،
 - ريمة معاش، ممثلة وزير الصناعة الصيدلانية،
- كريمة بن جدة، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
 - فوضيل عزوق، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة،
- مروان آیت حمو، ممثل و زیر التجارة الخار جیة و ترقیة الصادرات،
- بلال عوالي، ممثل وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،
 - سليمان قادة، ممثل وزير الاتصال،
- طارق سيف الدين شلالي، ممثل وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
 - إلياس رويبح، ممثل وزير النقل،
 - مريم شايبي، ممثلة وزير الري،
- هند العبدي، ممثلة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،
 - فريد بوعفو، ممثل وزير الصحة،
- رابح منصوري، ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - صبيحة سوتو، ممثلة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
- نعيمة أيت مصباح، ممثلة وزيرة البيئة وجودة الحياة.

بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

السيدات والسادة:

- محمد برابح، ممثل المدير العام للأمن الوطني،
- عاشــور بوعزيــز، ممثــل المديــر العــام لإدارة السجــون وإعادة الإدماج،
- حمزة عومر، ممثل المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها،
- محمد شكير بوسهمة، ممثل المدير العام للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- نصيرة جمعاوي، ممثلة المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،
- عقيلة طهرات، ممثلة المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء،
- محمد سيف الدين حايف سي حايف، ممثل المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة،
- زهرة مكري، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،
- نبيـل حـرار ، ممثـل المديـر العـام لوكالـة التنميـة الاحتماعية ،
- فيصل لعرابي، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل،
- حسيبة بن عباس، ممثلة المدير العام للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاو لاتية،
- عبد الرزاق بوعمرة، ممثل المدير العام للمعهد الوطني للصحة العمومية،
- نشيدة ميلاط، ممثلة المديس العام للديسوان الوطني للإحصائيات،
- سامية جاجة، ممثلة مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

بعنوان ممثلي الأساتذة الباحثين المتخصصين في مجال الإعاقة:

السيدة والسيد:

العقلية.

- مجيد تابتي، أستاذ باحث مختص في الأمراض العقلية، - إسمهان بركاتي، أستاذة باحثة مختصة في الأمراض
 - بعنوان ممثلي منظمات أصحاب العمل:

السيدات والسادة:

- رابح بن تورة، ممثل الكنفدرالية العامة لأرباب العمل،
- شفيقة حاجي، ممثلة الكنفدر الية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،

- بدرة ثامر ، ممثلة الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية ،
- سعاد شيخي، ممثلة الكنفدرالية الجزائرية لأرباب لعمل،
- نصيرة حداد، ممثلة الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل المواطنين،
- سعيد حنين، ممثل كنفدرالية الصناعيين والمنتجين الجزائريين،
- سميرة صالحي، ممثلة الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين،
- أحمد سمير يحياوي، ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل والمقاولين،
- -عزيز بوحدي، ممثل المنظمة الوطنية لأرباب العمل والاستثمار والمؤسسات الناشئة.

بعنوان ممثلي الفدر اليات والجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين:

السيّدات والسادة:

- سمير عبد الرحيم مداني، ممثل الفدر الية الجزائرية للأشخاص ذوى الإعاقة،
- عبد الحكيم ربيعي، ممثل الفدر الية الوطنية لجمعيات أولياء الأطفال المتخلفين ذهنيا،
- فريد عريـوات، ممثل المنظمـة الوطنيـة للمكفـوفين الجزائر بين،
- سيد أحمد العسري، ممثل الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين،
- سالم مبتوش، ممثل جمعية التعاون الشعبي العائلي لمصلحة المعوقين ذهنيا،
- ليلى والي، ممثلة الجمعية الوطنية لاضطراب التوحد بالجزائر،
- حيدر بولبنان، ممثل الاتحاد الوطني لندوي الإعاقة الجزائريين،
- أحمد مقدم، ممثل الجمعية الوطنية "أمل الحياة" لحماية أطفال الشلل الدماغي،
- أحمد زخرف، ممثل الجمعية الوطنية للصم الجزائريين،
- نورة حداد، ممثلة الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين.

بعنوان ممثلي أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين: السيّدات والسادة:

- رشيد رحال، ممثل الفدر الية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة،
- يونس عيطر ، ممثل الفدر الية الوطنية لجمعيات أو لياء الأطفال المتخلفين ذهنيا،

- سليمان عجرودي، ممثل المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين،
- سهام غمراني، ممثلة المنظمة الوطنية للمعوقين حركيا،
- حسين أو دينة ، ممثل الجمعية الوطنية لاضطراب التوحد،
- نور الدين شويط، ممثل الكنفدر الية الجزائرية لجمعيات الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة،
- علجية دباري، ممثلة عن جمعية "التحدي والعزيمة" للنهوض بتشغيل المعاقين،
- علي حسان ولد بابا، ممثل الفدر الية الوطنية للصم الجزائريين،
- عبد القادر شقرون، ممثل المنظمة الوطنية لذوي الهمم في الجزائر الجديدة،
- سفيان خيناش، ممثل الجمعية الوطنية للصم الجزائريين.

يتولى رئاسة المجلس السيّد مجيد تابتي.

قرار مؤرّخ في 8 شوّال عام 1446 الموافق 7 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 شوّال عام 1446 الموافق 7 أبريل سنة 2025، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 23-12 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

السيدات والسادة:

- أبوبكر الصديق بوزيدي، ممثل وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
- دوجة جدي، ممثلة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، نائبة للرئيس،
 - أحمد بن عروس، ممثل المصلحة المتعاقدة،
- سمير باركي، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عضوا،

- حميد بن عزوز ، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ، مستخلفا ،
- محمد شرماط، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، عضوا،
- محمد مدال، ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مستخلفا،
- حورية برباش، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- أمال حنيفي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفة،
- عبد الكريم بوزيت، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، عضوا،
- صفية عيسوان، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والمحاسبة)، مستخلفة،
- فضيلة قيراط، ممثلة وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، عضوا،
- فاطمة الزهراء بن عزوز، ممثلة وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية، مستخلفة.
- تتولى السيّدة أمال لحمر، أمانة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحرس

قىرار وزاري مشترك مئرّخ في 15 رمضان عنام 1446 الموافق 15 مارس سنة 2025، يتضمن إعلان بعض البلديات مناطق منكوبة عقب الفيضانات التي حدثت خلال شهر سيتمير سنة 2024.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايـر سنـة 1995 الـذي يحـدّد صلاحيات وزير المالية،

البلديات	الولاية	
بشار		
قنادسة		
الأحمر		
العبادلة	بشار	
بني ونيف		
بوقايس		
تاغيت		
مدروسة		
عين بوشقيف		
عين زاريت		
عين الذهب		
مدريسة		
زمالة الأمير عبد القادر		
مادنة		
جبيلة رصفة		
النعيمة	تيارت	
فرندة		
عين كرمس		
رشايقة		
الناظورة		
وادي ليلي		
شحيمة		
تاخمرت		
سيدي عبد الرحمان أو لاد جراد		
سرغين		
روقاصة		
البيض	البيض	
غسول	-	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المؤرّخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-76 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1446 الموافق 11 فبراير سنة 2025 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبناء على تقارير اللّجان التقنية الولائية للكوارث الفلاحية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12–251 المؤرّخ في 15 رجب عام 1433 الموافق 5 يونيو سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله، تعلن البلديات المحددة في القائمة المرفقة بالملحق، مناطق منكوبة عقب الفيضانات التي حدثت خلال شهر سبتمبر سنة 2024.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1446 الموافق 15 مارس سنة 2025.

وزير الفلاحة وزير الداخلية والتنمية الريفية والحماعات المحلية والصيد البحري والتهيئة العمرانية

يوسف شرفة ابراهيم مراد

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

الملحق

قائمة البلديات المتضررة جراء الفيضانات

البلديات	الولاية
تاجموت	الأغواط
الحاج المشري	

الملحق (تابع)

البلديات	الولاية
بوعلام	
الأبيض سيدي الشيخ	
عرباوة	
الخيثر	البيض (تابع)
بوسمغون	
الشقيق	
سيدي عامر	
سيدي طيفور	
إن اميناس	إيليزي
عين الصفراء	
تيوت	
سفيسيفة	النعامة
مغرار	
جنين بورزق	
جانت	جانت
برج الحواس	
46	مجموع البلديات

وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 27 رمضـان عـام 1446 الموافق 27 مـارس سنة 2025، يحدد عدد المناصب العليـا للعمـال المهنـيين وسائقـي السيـارات والحجـاب بعنـوان المصالح الخارجيـة للـوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84–79 المؤرّخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرّخ في 27 ربيع الثانسي عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1426 الموافق 10 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنييين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-180 المؤرّخ في 18 شـوّال عـام 1444 الموافق 8 مايو سنـة 2023 الـذي يحـدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنديين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالأشغال العمومية، وفقا للجدول الآتي:

العدد	المناصب العليا
58	رئيس حظيرة
58	رئيس ورشة
58	رئيس مخزن
58	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: يحدّد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمنصب عال واحد على مستوى كل مديرية و لائية للأشغال العمومية.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية.

المادة 4: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس ببنة 2025.

وزير الأشغال العمومية وزير المالية والمنشآت القاعدية لخضر رخروخ عبد الكريم بوالزرد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مسارس سنسة 2025، يتمسم القسرار المؤرّخ في 26 جمسادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول، ووزير المالية، ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تصنيفها، المتمم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم الملحق الثاني المتضمين تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج"، كما يأتى:

" الملحق الثاني

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص	
	(بدون تغيير)			
(بدون تغییر)			الحروق والجراحة	
ĺ	وهران	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الحروق لوهران	الترقيعية	
(بدون تغییر)				
بد (بدون تغییر)			طب النساء والتوليد	
5	الجزائر	مستشفى الأم والطفل للجزائر	ً طب الأطفال . جراحة الأطفال	
		(الباقي بدون تغيير)		

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة التيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1446 الموافق 23 مارس سنة 2025.

عن الوزير الأول وبتفويض منه،

وزير المالية

وزير الصحة

المكلف بتسيير المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري عبد الوهاب لعويسي

عبد الكريم بوالزرد

عبد الحق سايحي

المحكمة الدستورىة

مقرّر مؤرّخ في 21 شـوّال عـام 1446 الموافـق 20 أبريـل سنـة 2025، يتضمـن تفويـض الإمضـاء إلى مديـر دراسـات بالمحكمة الدستورية.

إنّ رئيس المحكمة الدستورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 16 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرّخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 7 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيّد أحمد إبراهيم بوخارى، مديرا للدراسات بالمحكمة الدستورية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيّد أحمد إبراهيم بوخاري، مدير دراسات بالمحكمة الدستورية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم رئيس المحكمة الدستورية، على جميع الوثائق والمقرّرات الإدارية والمالية.

المادة 2: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شوّال عام 1446 الموافق 20 أبريل سنة 2025.

عمر بلحاج